

الحجة البراغماتية في الخطاب القرآني

د. محمد مدور

جامعة غرداية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تحليل عينات من الآيات القرآنية ذات البعد الحجاجي، متعلق بالحجة البراغماتية، وهي الحجة التي يوظفها الخطاب القرآني كآلية إقناعية، تهدف إلى توجيه المتلقي ودفعه إلى تغيير السلوك والمعتقد، وإبطال ما كان لديه من أفكار وسلوكات ومعاملات جاهلية. ويتخذ القرآن في هذا التوجيه الاستراتيجية الحجاجية والحوارية القائمة على الإقناع والاستدلال وسيلة لمعالجة قضايا في العقائد والأسرة والآفات الاجتماعية وأحكام القضاء و السلوك العام.

Resume:

Cette étude porte sur l'analyse d'échantillons de versets coraniques avec la dimension argumentative liée à l'argument pragmatique , qui est utilisé par le discours coranique , comme un mécanisme intentionnel visant à diriger le destinataire et l'incitant à changer le comportement , la croyance et d'annuler le des idées , des comportements et des transactions ignorent , et prennent le coran dans cette direction la stratégie

argumentative et conversationnel, basé sur la persuasion et le raisonnement comme moyen de résoudre les problèmes dans les croyances et les écarts familiaux et sociaux et les disposition du pouvoir judiciaire et du conportement du public. comme un mécanisme de persuasion visant à influencer le destinataire des idées et des conportements.

مدخل:

اللغة هي آلية التخاطب ونقل المعرفة، وهي وسيلة التواصل والتحاور بين الذوات، ويمتلك القرآن الكريم أدوات تواصلية فعالة ومتنوعة، تتنوع بحسب المقام والسياق ومقتضيات التبليغ الدعوي، ويتشكل الخطاب باعتبار حال المخاطب، فمرة يخاطب فيه العقل، ومرة يخاطب فيه الروح، ومرة يرشده إلى الاستدلال المنطقي، ومرة يحاجه بالبيدييات، والغرض من ذلك كله تهذيب النفس البشرية، واستقامتها وفق متطلبات التشريع، وإرادة المشرع.

وفي هذا السياق يندرج هذا البحث في مقاربة تداولية حجاجية تستقرئ النص القرآني للكشف عن الأبعاد البراغماتية فيه. والتداولية فرع لساني يعنى بدراسة اللغة في الاستعمال، ودراسة مقاصد المتكلم (المرسل)، وكيفية حدوث التواصل، والتواصل فعل مخطط له وموجه، يهدف إلى تحقيق غايات معينة، وتغيير وقائع وأحداث، وتغيير في الموقف الفكري أو العاطفي للمتلقي، والحجاج هو فن الإقناع وطرائق الاستدلال، حاضر في كثير من الخطابات، ويهدف إلى مراجعة الأفكار الشائعة، أو دحض بعض المسلمات المتواترة، أو يتخذ الشك طريقا إلى اليقين، أو توجيه المتلقي لتغيير مساره إلى وجهة محددة، ويكون الحجاج استراتيجية للدفاع عن الفكرة، وحمل الآخرين على التسليم بما يعتقد المتكلم، وسد المنافذ أمام حجاج مضاد أو محاولات الرفض والدحض.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية هامة وهي: ما مدى توظيف الخطاب القرآني للحجة البراغمية، واتخاذها استراتيجية للحث على تغيير السلوك والمعتقد، و توجيه العمل؟ وكيف تكون الحجة وسيلة وأداة تأثير وإبطال وإقناع؟ وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن البعد الحجاجي للخطاب القرآني عموما وعن الحجة البراغمية على وجه الخصوص.

كما تهدف إلى الكشف عن آليات اشتغال الحجة البراغمية وطرقها في الاستدلال والإقناع والإنجاز، وطريقة عرض المحاورات لتحقيق التغيير المطلوب.

وتقوم الدراسة على مجموعة محاور أساسية هي:

- مفهوم الحجاج
- الاستراتيجية الحجاجية في الخطاب القرآني
- مفهوم الحجة البراغمية
- الحجة البراغمية في القرآن الكريم
- الحجاج بالعدول

أما منهجية البحث فهي دراسة وصفية تحليلية تقوم على استقراء النصوص القرآنية، وتحليل مضامينها الحجاجية وفق مقارنة تداولية ولسانية.

مفهوم الحجاج:

الحجاج حقل لغوي واسع المجال يتناول الآليات اللغوية التي تحمل السامع على الإذعان، وتدل الصيغة الصرفية للحجاج على معنى المشاركة في الحوار الحجاجي، وتقديم الحجج، وعلى مقابلة الحجة بالحجة.

والحجاج لغة من حَاجَّ. قال ابن منظور (ت711هـ): حججته أحاجه أي غلبته بالحجج... والحجة الدليل والبرهان¹ وهو القدرة على الخصام، الحجة فيه وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك²

ويعرف محمد الولي الحجاج بأنه: "توجيه خطاب إلى متلق لأجل تعديل رأيه أو سلوكه أو هما معا"³. وهذا هو المنحى الذي سار فيه معظم الدارسين للحجاج. ويبقى الحجاج موضوعا مثيرا للبس وذلك لتعدد مظاهره وتنوعه وتباين مرجعياته من فلسفة ومنطق ولغة، وتعدد الآليات من برهان ولسان واستدلال وغيرها، لذلك فإن الباحثين حاولوا دراسته في إطار نظرية خاصة بالحجاج تستمد حدودها ووظائفها من مرجعية خطابية وحوارية محددة

وهذا التنوع في مرجعيات الخطاب يعد سببا في تنوع مضامين الحجاج، ولهذا نجد حجاجا خطابيا لسانيا وحجاجا خطابيا بلاغيا، وآخر قضائيا أو سياسيا أو فلسفيا، وفي البلاغة الجديدة ارتبط تصور الدرس الحجاجي بمستجدات الحياة العامة، وما يشترج فيها من نقاشات ومذاهب، فأصبح العالم يعيش في عصر سمته التواصل الحجاجي الذي يسعى فيه الفرد إلى إقناع غيره بوجهة نظره، "ويعد كتاب بيرلمان وتيتكا محاولة للعودة إلى الأصل حيث كانت البلاغة حجاجية، وحيث كانت المزيينات الجمالية مجرد روافد لغوية، ودعامات تسعى إلى بعث الإقناع والفعل"¹

ويتميز الحجاج عند بيرلمان وتيتكا بكونه حوارا يسعى إلى إحداث اتفاق بين الأطراف المتحاورين في جو من الحرية والمعقولية، "أي أن التسليم برأي الآخر يكون بمنأى عن الاعتباطية واللامعقول، وبعيدا عن الإرغام والإلزام الذين يطبعان الجدل"².

إن مفهوم الحجاج عند بيرلمان وتيتكا يكمن في القضاء على الثنائية في مفهوم الحجاج، فهو عندهما أن العمل الحاصل بواسطة الحجاج على صعيد العقل، وهو عمل التأثير النظري والإذعان والتسليم مؤد إلى العمل السلوكي، الذي كانت من جملة مصادره في منظور الخطابة العاطفة الملهبة والمشاعر الجياشة، ومعنى ذلك أن

العمل المترتب على الحجاج ليس متوسلا إليه بالمغالطة والتلاعب بالأهواء والمناورة، وإنما هو عمل هيا له العقل والتدبر والنظر، وبهذا يتضح أن بيرلمان وتيتكا قد أضفيا بعدا عقليا على الحجاج أو الخطابة الجديدة، وأخرجا الخطابة من دائرة الاتهام بالتلاعب بالجمهور Manipulation وهذا المنحى يفيد من هو مقبل على دراسة الحجاج في القرآن^{3 1}.

أما الباحثان أنسكومبر وديكرو فالحجاج عندهما كامن في اللغة من خلال تقديم الأقوال المفضية إلى التسليم بأقوال أخرى، فقد حصرا درس الحجاج في نطاق دراسة اللغة ومحتوياتها القضوية، فعندهما أن إمكانيات التتابع الحجاجي تأتي من خلال فعل كلامي Acte de parole مخصوص هو فعل الحجاج acte d'argumentation وهكذا يقم ديكرو الحجاج في التداولية Pragmatique أو التداولية اللسانية، فاللغة تحمل بعدا حجاجيا في جميع مستوياتها.

الاستراتيجية الحجاجية في القرآن:

قد اعتمد الخطاب القرآني كثيرا على الحجاج كاستراتيجية حوار واقناع. فلقد احتوى القرآن الكريم على أنواع من الجدل تبين مواقف خاصة، إما للفت النظر إلى تلك الحالات وإما لسوق العبرة والموعظة¹. يقول حسان الباهي: "اللغة ليست مجرد أداة للإخبار والوصف، بل وسيط لبناء الواقع والتأثير فيه وتحويله، وعليه فموضوع البحث يركز على ما نفعه بالتعبير التي نتلفظ بها (أفعال الكلام)"². وجعلت الباحثة أن ربول الاستراتيجية الحجاجية من وظائف البلاغة، تستعمل فيها أدوات خاصة منها: ألفاظ التعليل، ومنها المفعول لأجله وكي والأفعال اللغوية. والهدف من هذا الخطاب هو إزالة شك المرسل إليه، ويستعمل المرسل الاستفهام أو النفي أو الإثبات في الحجاج على أنها الحجاج بعينه، ويعد الاستفهام من أنجع الأنواع حجاجا، ولقد خاطب الله عز وجل المكلفين بأسلوب هادئ عقلاي يعتمد طريق الإقناع وأدب الجدل يقول الجويني: "وأحسن شيء في الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل، فالأدب في الجدل يزين صاحبه"³ كقوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) والأسئلة التي تنتمي إلى الاستفهام التقريري، يكون بها الحجاج أشد إقناعا، وأقوى حجة.

مفهوم الحجة البراغمية:

يعد مصطلح التداولية اللفظ المقابل للكلمة الأجنبية Pragmatique.

ويراد بالحجة البراغمية الحجة التداولية، وهي الأفعال التي ينشأ بمجرد التصريح بها إحداث تغيير في الوضع القائم. أي أن القول بأمر ما هو إحداث لذلك الأمر فعلا⁴. إن القرآن يقدم نفسه على أنه تغيير لوضع، وحل لمعضلة، ونبذ للعنف الذي هو عكس الحجاج، واستجابة لسؤال أمة⁵. فهو يرمي إلى تغيير وضع ذهني يترتب عليه ضرورة تغيير وضع مادي، على أن خطة التغيير الوضعي هذه منصوح عليها في عبارات واضحة مثل قوله تعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) [أبراهيم:1]. وعلى هذا يكون القرآن كتاب إصلاح، بمعنى أنه يرمي إلى تغيير وضع قائم. وهذا جزء من وظائف الحجاج، إذ من تعريفات الحجاج أنه: "عمل غرضه دائما أن يغير وضعاً قائم"¹.

لقد ازدهر البحث الحجاجي في النصف الثاني من القرن الماضي، وقد تعرض إلى ثلاث مقاربات:

- المقاربة البلاغية ويمثلها بيرلمان وتيتكا.
- المقاربة المنطقية ويمثلها تولمين
- والمقاربة اللسانية ويمثلها ديكرو².

ويحتوي النص القرآني على هذه المقاربات الحجاجية كلها، مع توزيعها توزيعا يتناسب مع السياق والمواقف، ولا سيما منها الحجاج اللساني التداولي، الذي يتشكل في صور أسلوبية مختلفة.

والحجة البراغمية هي الحجة التي تمكن من تقويم عمل ما، أو حدث ما في ضوء ما يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية³. ووسيلة تحقيق ذلك هي توظيف أفعال اللغة وما تتضمنه من مقاصد المتكلمين، ولعل أبرز المقاصد في الخطاب القرآني هي الحث على التوحيد والهداية، و توجيه المكلفين إلى العمل والتغيير "وترمي

الحجة البرغماتية إلى التأثير المباشر في توجيه العمل"⁴. وينطلق الحجاج التداولي من المستوى الحوارية الذي يتجلى فيه البعد التداولي للخطاب الحجاجي، "انطلاقاً من تجذر هذه الظاهرة التخاطبية الحوارية في صميم كل خطاب على الإطلاق"⁵ ولعل في هذا الاطلاق تعميم واسع.

والحوار طريق من طرق الدعوة، ويتجلى أحياناً في اعتماده على الحجة والدليل، فأما الدليل فقد يساق من خلال مطالبة

المخاطبين بالنظر في الظواهر الكونية الدالة على وجود الله وعظمته، التي تتجلى في مخلوقاته، أما الحجة فإنها تتراوح بين الدليل المنطقي والدليل الخطابي، والفرق بينهما أن الدليل المنطقي صوري، فلا أسلوب له إلا ما يناسب المقام، فللمستدل أن يعبر عنه بالاستفهام أو بالخبر أو بالشرط، أو بأي نمط تركيبى شاء¹. ويفرق د/تمام حسان بين الحجة المنطقية والحجة البرغماتية بأن لكل منها مجال استعمال، لأن الاستدلال الصوري إنما يرمي إلى مراقبة صحة التفكير بعد وقوعه، أما الدليل الخطابي فإنه هو التفكير نفسه يخاطب العقل حيناً ويخاطب العاطفة حيناً آخر².

الخطاب القرآني والحجاج:

القرآن خطاب يقتضي الإقناع والتأثير على حد تعريف بنفينايسست للخطاب بقوله: "الخطاب في أعم مفاهيمه، كل قول يفترض متكلماً وسامعاً مع توافر مقصد التأثير بوجه من الوجوه في هذا السامع"³ والنص القرآني ميدان للحوار والمجادلة تحتاج فيه الأطراف المتخاطبة، وتكثر فيه حكاية أقوال الكافرين والرد عليها، "وأن القرآن يقدم نفسه على أنه تغيير لوضع، وحل لمعضلة...فهو يرمي إلى تغيير وضع ذهني يترتب عليه بالضرورة تغيير وضع مادي"⁴، وخطة تغيير الوضع هذه منصوص عليها في القرآن بعبارات واضحة من قبيل قوله تعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) [سورة إبراهيم الآية 14]، وهذا يقتضي أن يكون القرآن حجاجاً هدفه التغيير وإصلاح النفوس، وتقويم الأخلاق، ومحاربة الجهل والشرك ونشر العدل والمساواة...الخ، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والإقناع، ثم الجدل بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة.

فقد نبذ القرآن العنف في نصوص كثيرة مثل قوله تعالى: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [يونس 99]

وفي قوله أيضاً (فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) ومن ثم "فالحجاج ليست نتائجه ملزمة"¹

الحجة البرغماتية في الخطاب القرآني:

نعرض فيما يلي أمثلة من الحجاج القرآني ونبين كيفية اشتغال الحجة البرغماتية لتحقيق الوظيفة المنوطة بها.

الحجة البرغماتية في البسملة:

[بسم الله الرحمن الرحيم]

تعد البسملة أول حجة في القرآن الكريم، لأنها تدعو إلى تغيير صيغ الافتتاح في الأمور ذات البال، وإبطال العمل بصيغة الجاهلية (باسم اللات والعزى)، وكذلك إبطال العمل بصيغة النصارى (باسم الأب والابن والروح القدس) والانتقال إلى استعمال الصيغة الإسلامية الجديدة التي ارتضاها الله للمؤمنين وهي (بسم الله الرحمن الرحيم) وأكدها رسول الله (ص) في قوله: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت²" ومن ثم فإن الله تعالى قد أنجز بصيغة البسملة أفعالا كلامية أسهمت في تغيير الواقع، وذلك بوضع اللغة موضع العمل.

قال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم

ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) [سورة الأنعام، الآية 121]

نجد في هذه الآية الموجهة إلى المكلفين نهي وتحذير من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، أو ما ذكر غير اسم الله عليه، ثم أخبر عن ذلك الأكل بأنه فسق مبالغة في وصف العلم، ثم أكد الإخبار (بان) زيادة في التقرير، ثم حذر من جدل أولياء الشيطان في ذلك، والمجادلة المنازعة بالقول للإقناع بالرأي، أو محاولة الإقناع في إبطال أحكام الإسلام، ومعنى: (إن أطعتموهم) أي ألحقتم بهم، لأن تخطئة أحكام الإسلام تساوي الشرك، فلذلك استعمل التأكيد (إنكم) التي جاءت جوابا للشرط. والحجة هنا هي النهي عن الأكل لأنه فسق، ثم ربط ذلك بذكر الشيطان للدلالة على فساد الأمر وكمال القبح.

قال تعالى: (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) [الأنعام الآية 142]

في هذه الآية ذكر الله أنه جعل لهم الأنعام حمولة وفرشا لا آلهة، فبين وجه ظلم المشركين في جعلهم للأصنام حقا في الأنعام، والمقصود من الكلام هو إبطال تحريم بعض الأنعام، وإبطال جعل نصيب منها للأصنام، وقد ذكر المتكلم في سياق إخباري يراد به الامتنان بما أنعم عليهم من حمولة وفرش، وفي ذكر ذلك الامتنان حجة لإبطال تحريم بعض الأنعام، ثم اتبع بأمر وغرضه الإذن بالأكل منها فقال: (كلوا مما رزقكم الله) "لأن الأكل هو المقصود من السياق"¹، وإبطالا لتحريم ما حرمه على أنفسهم، اتباعا لتغريز الشيطان في قوله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان)

وفي سياق إبطال ادعاءات النصارى قال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) [سورة المائدة الآية 72]

الخطاب الإلهي يقيم الحجة لإبطال ما عليه النصارى من اعتقادهم ألوهية المسيح، وقد جاءهم التكذيب أيضا من المسيح نفسه الذي يزعمون أنهم آمنوا به، فقد جمع لهم تكذيبين، كذبهم الله وكذبهم المسيح، وفي هذا تعريض بهم لأنهم أشركوا بالله من حيث أرادوا التوحيد.²

ثم حكى تعالى عن المسيح أنه قال: (يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) " وهذا تنبيه على ما هو الحجة القاطعة على فساد قول النصارى "³

قال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) (73) أفلا يتوبون ويستغفرونه والله غفور رحيم (74) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام... قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا... [المائدة 76]. في هذه الآيات مجموعة من القيم الحجاجية منها ان الله أبطل قول النصارى في عقيدة التثليث، ونفى تعدد الآلهة، وأثبت لنفسه الوحدانية، وتوعدهم بالعذاب الأليم إن لم ينتهوا عن ذلك القول " (فقالوا) بمعنى اعتقدوا لأن شأن القول أن يكون صادرا عن اعتقاد"¹

وأكد الوعيد بلام القسم (ليمسن) إبطالا لاعتقادهم أنهم لا تمسهم النار، ثم أعقب الوعيد بالترغيب في الهداية بقوله: (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه)، فقد رغبتهم في التوبة من المعتقد الباطل، وذيل الكلام بالرحمة والمغفرة لمن تاب (والله غفور رحيم). ووجه الأمر إليهم بالتوبة في صيغة الاستفهام في قوله (أفلا يتوبون)، وقد نقل الرازي عن الفراء قوله هذا أمر في لفظ الاستفهام وهو الحجة في الحث على التوبة والاستغفار.

وفي قوله تعالى: (كانا يأكلان الطعام) إشارة المقصود منها الاستدلال على فساد قول النصارى، وقد بين الرازي أن الأكل عبارة عن الحاجة إلى الطعام، وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على أنه ليس بإله، وأن الإله هو القادر على الخلق والإيجاد، فلو كان إلهها لقدر على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فلما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلهها للعالمين².

لقد وجه القرآن الخطاب للنصارى داعيا إياهم لتترك التثليث ونهاهم عن اتباع أصحاب الهواء، وهو بذلك ينفهم من تقليد اليهود، فدعاهم إلى التغيير واتباع الدين الحق، وفي قوله تعالى: (...لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا) وهذا دليل آخر على فساد قول النصارى، لما يتوفر عليه من حجج تبطل مزاعمهم، ولعل أرجح هذه الحجج أن اليهود كانوا يعادون المسيح ويقصدونه بالسوء، فما قدر على الإضرار بهم، وكان أنصاره وصحابته يحبونه، فما قدر على إيصال نفع من منافع الدنيا إليهم، والعاجز عن الإضرار والنفع كيف يعقل أن يكون إلها؟ وإذا كان كذلك كان عبدا كسائر العبيد¹.

وهكذا أقام الدليل على بطلان قول النصارى، وهذا هو عين الدليل الذي حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه: (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) ثم ختم هذه المحاجة بفعل كلامي إخباري في قوله تعالى: (والله هو السميع العليم) وفي هذا الإخبار فعل متضمن في القول هو التهديد، وهو القرار المناسب لسلوك اليهود.

قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد فله عذاب أليم) [سورة البقرة الآية 178]

الخطاب من الله عز وجل للمؤمنين يبين لهم بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالقصاص والديات. وسبب نزول هذه الآية " أن أهل الجاهلية إذا قتل لهم عبد قالوا لا نقتل به إلا حرا، وإن قتلت امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به إلا شريفا ويقولون (القتل أوفى للقتل)".² وقد استهل الخطاب بفعل النداء، والذي يسبق الأفعال الطلبية والتوجيهية في الغالب، أملا في تحقيق تأثيرها عبر فعل المستمع كالنداء والأمر. ويعتبر النداء في القرآن بمثابة مدخل للأفعال الكلامية الأخرى، التي يأتي بعدها الطلب المقصود، والنداء للفت الأنظار لخطاب المتكلم. وبعد نداء المؤمنين وجه لهم الأمر من خلال الصياغة الخبرية فتضمن الخبر أمرا بصيغة (كُتِبَ) ومعناه فُرضَ، فكونهم مؤمنين حجة. كما أن النداء طلب

واستحضار يراد منه إقبال المدعو على الداعي ليتمكن من توجيه ما يريد، يصحب ذلك غالبا الأمر والنهي³. " فاستخدام الصياغة الخبرية محل الصياغة الأمرية فيه الحث على الحرص على هذا التشريع وهو (القصاص) الذي هو من أهم التشريعات التي تحافظ على نظام الحياة داخل المجتمع، فالقاتل حين يقدم على القتل وهو يعلم أنه سيقتل قصاصا، فإنه سوف يتراجع عن هذه الفكرة حفاظا على حياته، كما أن التعبير بالخبر فيه حث للمكلفين على الإسراع في الامتثال للأمر، إذا أراد صاحب الحق ذلك، وكان ولي الأمر قادرا، وكل هذا يبرز من خلال استخدام الفعل الماضي (كُتِبَ)"¹.

ويتضمن الأمر شرط المحتوى القضوي (اقتصوا من القاتل) وهو فعل في المستقبل مطلوب من المخاطبين "وذلك أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع".² والمُخَاطَبُ (المكلف) قادر على إنجاز الفعل المراد منه التغيير، والمُخَاطَبُ على يقين من قدرة المكلف على إنجاز الفعل في التغيير، وأن مدار الأمر قائم على الشرط الأساسي، ممثلا في إرادة المتكلم التأثير في المخاطبين لينجزوا الفعل ويغيروا الحكم القديم، وذلك أنه أمر بالفعل، ونهي عن الاعتداء بعد أخذ الدية أي تغيير الواقع الجاهلي القديم الذي فيه الكثير من الظلم، والتجاوز على حقوق الآخرين. وذلك الأمر يستمد قوته من منزلة المتكلم وهو الله صاحب السلطة المطلقة، وهو صاحب الأمر والنهي ومن ثم يتحقق فعل التغيير حسب الشروط العامة للحجة البراغماتية³.

قال تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) [الآية 178].

هذه أفعال كلامية من صنف الإيقاعات التقريرية Assertive. Declaratives تهدف إلى تغيير الواقع القديم الجائر، إلى واقع جديد عادل. فهي أفعال تؤثر على العالم الاعتباري القانوني، ويصل تأثيرها إلى ضبط العلاقات

بين الناس، ويترتب على الإخلال بها مخالفات شرعية، وعقوبات قانونية واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات، ومن الكلمات إلى العالم (اتجاه مزدوج) كما سماه سيرل. "وهذا الاتجاه يلائم الإيقاعيات والتقريريات".¹ وهذه الأفعال الكلامية غير مباشرة المراد منها التخصيص والتبيين الوارد في قوله تعالى: (الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) وتؤدي هذه الأفعال وظيفة حجاجية في تبين ما قبلها، وتخصيص بعض جزئياتها. وذكر الإمام الرازي معنى دقيقا لهذه الآية فقال: إن من فوائدها بيان إبطال ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من مخالفات، ففائدة التخصيص زجرهم عن قتل العبد بالحر من قبيلة القاتل، وتغييره إلى العدل في القصاص، فالناس سواسية في كل شيء حتى في القصاص الذي كان عندهم عكس ذلك. والآية محكمة وفيها إجمال، بينه في مواضع أخرى.² وقانون الحر بالحر في أحكام القصاص هو محتوى قضوي صادق، ومصدر هذا القرار هو السلطة التشريعية الإلهية، والأمر به موجه إلى المكلفين من أولياء الدم يتضمن الحق بالتقابل المذكور (الحر بالحر) وعدم مجاوزته إلى أخذ الحر بالعبد كما يفعل أهل الجاهلية. وهذه الشروط المحققة لإنجاز الفعل تجعله كافيا لتحقيق المطابقة بين القول والعالم.³

والغرض من هذا الفعل هو إحداث تغيير في العالم بسن هذا القانون الذي يلغي أحكام الجاهلية ويبطلها بإعلان تشريع إسلامي خاص به بالإستناد إلى مؤسسة غير لغوية Institution Extra-linguistic.⁴ أما الحالة النفسية التي تعبر عنها الإيقاعيات فهي إرادة المتكلم - وهو الله عزوجل - في وقوع هذا الفعل وتحققه بنجاح.⁵ وبذلك يكون قد أوقع فعلا بمجرد القول، عن طريق إيجاد واقع؛ لأنه لا يراد من هذه الأفعال وصف واقع وإنما تغييره، ومن ثم تحقق الانتقال إلى واقع جديد يهيمن فيه الحكم الشرعي بحيث: لا يقتل الحر إلا بالحر، ولا يقتل العبد إلا بالعبد، ولا تقتل المرأة إلا بالمرأة.¹

وهناك من يرى أن اتجاه المطابقة في الأفعال الكلامية الإيقاعية هو من العالم إلى القول، فالإيقاع (الحر بالحر) يراد به تغيير العالم. من عالم فيه يقتل الحر بالعبد، إلى عالم فيه يقتل الحر بالحر. وهذا يعني أن اتجاه المطابقة هو من العالم إلى القول. فالإيقاعيات من هذه الناحية مثل: الأمرات والوعديات. لأن المسؤول عن إحداث المطابقة في الأمرات هو المخاطب وهم المؤمنون، وهذا هو الشرط الأساسي ممثلا في إرادة المتكلم التأثير في المخاطبين لينجزوا الفعل بعد اقامة الحجة عليهم. وكذلك في هذا الصنف من الأفعال الكلامية يكون الإيقاع (الحر بالحر). هو نفسه عملية مطابقة من العالم إلى القول.² ونفس الشيء يقال عن الإيقاعين (العبد بالعبد) و (الأنثى بالأنثى). وتعتبر الإقناعية شرطا من شروط التداول اللغوي، يقول طه عبد الرحمن: "عندما يطالب المحاور غيره بمشاركته اعتقاداته، فإن مطالبته لا تكتسي صبغة الإكراه، ولا تدرج على منهج القمع، وإنما تتبع في تحصيل غرضها سبلا استدلالية متنوعة تجر الغير جرا إلى الاقتناع برأي المحاور."³

وفي قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فيه نداء وتوصية وحث على العفو والمسامحة دون إكراه، وإنما تجعل المخاطب يقوم بذلك عن إقتناع، مع حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المؤدي؛ أي أنه تعالى عز وجل ندب إلى العفو عن القاتل، وعبر عن ذلك بصيغة المصدر المرفوع (اتباع) فالرفع سبيل الواجبات، وأما المندوب إليه فيأتي منصوبا مثل قوله تعالى: (فَصَرِّبْ الرِّقَابِ) [محمد الآية 4].⁴ فالأمر بالمصدر أقوى في الدلالة من الأمر بصيغة (افعل). فالآية تتضمن معنى التوصية وهي من الأفعال الكلامية المباشرة فشرط المحتوى القضوي فيها: **التوصية للعفو عنه**، والعافي جميعا يعني "فليتبع الولي القاتل المعروف بأن لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة وليؤدي إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان بأن لا يبخره ولا يمطله".¹ وختم هذه الآيات بفعل الوعيد

وهو فعل كلامي متضمن في القول، دلت عليه الصيغة الخبرية في قوله تعالى: [فَمَنْ عَتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] جاء هذا الفعل لإتمام الحجة. فختتم سلسلة الأفعال الكلامية بفعل الوعيد؛ أي من اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل فله عذاب أليم. وجاء الوعيد هنا لتقوية فعل الأمر بالتغيير. والكف عن أفعال الجاهلية. والحث على الالتزام بالأمر وتطبيقه. فلا يقتل بعد العفو والدية. "وذلك أن

أهل الجاهلية إذا عفوا وأخذوا الدية ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه² فتوعد الله سبحانه من يقتل غير قاتله، أو أكثر من قاتله، أو طلب أكثر من الدية.

وفي مثال آخر يقول تعالى: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) [سورة آل عمران الآية 135]

الحجة هنا في الحث على الإقلاع عن الذنب وتركه بالتوبة منه وعدم العودة إليه، ودعم الحجة بذكر الجزاء وهو المغفرة، وعد من الله تعالى وتفصيلا منه بأن جعل الإقلاع عن المعاصي سببا في غفران ما سلف منها، وذيل الجملة بالمدح (ونعم أجر العاملين) تحفيزا لهم على التغيير والإقلاع والتوبة من الذنب، وسماه أجرا لأنه كان عن وعد للعامل جزاء عمله³. فترتيب الثواب والوعد الحسن لمن استقاموا بعد ضلال ومعصية فيه تحفيز وإقناع

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [سورة المائدة الآية 90]

في هذه الآية يأتي الحجاج في الأمر بالاجتناب، أي أنه نهى عن استحلال الحرام. لأنه أحل الطيبات ثم حرم الخبائث المفضية إلى المفساد ومنها الخمر، فحصر أمرها في أنها رجس من عمل الشيطان، وأكد الحجة بذكر دور الشيطان في الإغراء وإيقاع العداوة والبغضاء (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) [المائدة 91] وتتجلى قيمة الأمر داخل دائرة الأعمال اللغوية، وسما لمقولة الإيجاب صادرا عن رغبة المتكلم في إيقاع المخاطب للمحتوى القضوي¹.

ويمثل الفعل الكلامي الاستفهامي عنصرا حجاجيا (فهل أنتم منتهون) للحث على فعل في مقام الاستبطاء قال صاحب التحرير والتنوير: "جاء بالاستفهام لتمثيل حال المخاطبين بحال من بين له المتكلم حقيقة شيء ثم اختبر مقدار تأثير ذلك البيان في نفسه"². وبهذا يكون الاستفهام هنا حجة تمثيل، وأكد تحريم تعاطي هذه الأشياء الأربعة بأسلوب القصر (بإنما) فهي مقصورة على الاتصاف بالرجس، ومعنى كونها من عمل الشيطان أنها من تسويله للناس تعاطيها، فكأنه هو الذي عملها وتعاطاها، وفي ذلك تنفير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان فهو شيطان وذلك مما تأباه النفوس³. وجعل حجة المنع في الأضرار والمفاسد الناتجة عن تعاطي هذه الأشياء الأربع فمنها البغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وبعد ذكر هذه المفاسد اتضح أنه لم يبق حاجة إلى تعاطي هذه المحظورات، ثم جاء بالاستفهام (فهل أنتم منتهون) يستفهم عن مبلغ أثر بيان الآية في نفوسهم، ومن بلاغة هذا الاستفهام الاستغناء بـ (هل) عن ذكر الهمزة فيكون المعنى (أنتم منتهون)، وجعلت الجملة بعد (هل) إسمية لدلالاتها على ثبات الخبر زيادة في تحقيق حصول المستفهم عنه، وتضمن الاستفهام معنى التحذير من انتفاء وقوع المستفهم عنه⁴.

وكان لاختيار كلمة (رجس) قوة حجاجية لأن الرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل، ومن ثم كان الرجس "هو العمل الذي يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القبح"⁵، وأكد قبح هذا العمل بوصفه في قوله تعالى: (من عمل الشيطان) وهذا مكمل لكونه رجسا لأن الشيطان نجس خبيث، وأيضا كل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد من تلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه، ثم ختم هذه الآية بالأمر بالاجتناب متناولا الأشياء الأربعة المحرمة.

وقال تعالى: (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [سورة البقرة الآية 219].

أثبت لهما الإثم، وهو صفة تساوي الرجس لأن الإثم يقتضي التباعد عن التلبس بهما. وأثبت لهما المنفعة وهي صفة تساوي نقيض الرجس لأن المنفعة تستلزم حرص الناس على تعاطيها. وقدم الإثم وأخر المنافع، ويتجلى البعد الحجاجي في هذه الآية في التنبيه إلى ترجيح السياق ما في الخمر والميسر من الإثم على ما فيهما من المنفعة وفي ذلك دحض وإبطال لما فيهما من المنفعة مقابل ما فيهما من الإثم، وفي هذا توجيه للمخاطبين إلى تعديل السلوك نحو ما فيه المنفعة وهو ترك تعاطي الخمر والميسر.

قال تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله...) [الأنعام 153] لما كان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، فهو يثبت أن صراطه مستقيم فوجب اتباعه، والمشار إليه هو الإسلام، ولتقوية هذه الحجة شبه الإسلام بالصراط، وهو الطريق الواضحة البينة لا اعوجاج فيها، وفي ذلك توجيه إلى سلوك الطريق الأيسر، وقد أوماً إلى عصمة هذا الصراط من الزلل لأن كونه صراط الله حجة، وفي مقابلة السبل بالسبل إشارة إلى تفرقها وعدم استقامتها، وأكد ذلك بالنهي عن اتباع السبل ثم ذكر ما ينتج عنه من فرقة. وفي جملة التذييل توصية باتباع الصراط المستقيم وعدم اتباع غيره، وجعل الرجاء للتقوى. إن من أؤكد خصائص الحجاج أنه حوار يحكمه الاختلاف والتباين. والإقناع بالقضية المطروحة وفي قوله تعالى. (آمنوا بما أنزل الله) حث على التغيير ولهذا فقد تباينت الآراء بين طرفي الحوار وهما الرسول (ص) (الباش) واليهود (المتلقين) ويدور الحوار مستحضرا حجة اليهود بقولهم (نؤمن بما أنزل علينا) ثم يقارع هذه الحجة لدحضها (قل فلما تقتلون أنبياء الله) فالحوار هو الأرضية التي عليها يتأسس الحجاج. إن البنية الحوارية تتطلب حجة كلامية معينة قصدتها الإقناع أو الدحض والإبطال، وأفعال الكلام هي الوحدة الأساسية للخطاب كما يقول أوستين¹.

" والأفعال الكلامية كما يرى (فان إيمن) أنها تضطلع بدور في الحجاج، فالمرسل يستعمل الأخبار والتقرير للتعبير عن القضية المطروحة وهي هنا دعوة بني إسرائيل إلى الإيمان بالقرآن وبالرسول (ص). كما يستعمل الأفعال الكلامية لمواصلة الحجاج من خلال الأمر والتأكيد ولتدعيم القضية وإن الهدف من الخطاب الحجاجي هو إقناع المخاطبين وإزالة شكوكهم حول القضية المطروحة. ويكون الفعل الكلامي حجاجا حين يفهم المتكلم من قوله أمورا غير تلك التي نطق بها².

"إن الوظيفة الإقناعية من وظائف البلاغة لأن تأثيرها التداولي أقوى ونتائجها أثبت. أما الحجاج فهو الأداة العامة للإقناع إذ يستعمل كثيرا في منهج الدعوة³ ففي هذا الموقف الحوارية استعمل الخطاب القرآني معاني: التعريض، التهكم، الذم، القدح، الإبطال، التكذيب، الإخبار، التحدي، التعجيز، التبكيث، التهديد، والتنبيه. وجعل لكل فعل إنجازي موقفا ملائما يقتضيه السياق.

قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...واعلموا أن الله غفور رحيم) [سورة البقرة الآية 235]

في هذه الآية فعل كلامي هو الوصية للمطلقة بالمتاع حولا، وكرر هذا الإعلان في قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف) للتأكيد. وهو فعل كلامي من صنف الإيقاعيات واتجاه المطابقة فيها هو من القول إلى العالم. ليلتزم الناس بهذا الإعلان مخالفة لعمل أهل الجاهلية وإبطالا لتقاليدهم. لأنه يتضمن محتوى قضويا صادقا وحكما تشريعيًا إسلاميا خالصا، مصدره السلطة الإلهية المطلقة. والأمر بالوصية موجه إلى المكلفين من الأزواج بعدم إخراج المطلقة من بيتها حولا. وقد أحدث هذا الإيقاع تغييرا في واقع الناس بمجرد إعلانه، وقد أكد المرسل إرادته في وقوع هذا الفعل وتحققه والعمل به والامتثال له، وذلك بالإشارة إلى التحذير من مخالفة أمره بقوله تعالى: (والله عزيز حكيم) أي غالب على أمره¹.

قال تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص) [سورة البقرة الآية 194]

فعل كلامي من صنف الإيقاعيات وهو إعلان من الله عز وجل إلى الناس، وحث لهم على عدم القتال في الشهر الحرام كما هو معلوم لدى الناس في الجاهلية والإسلام، ولكن المشركين هتكوا حرمة الشهر الحرام (ذي القعدة) حين اعتدوا على المسلمين في عام الحديبية، وصدوهم عن البيت الحرام، ولما خرج المسلمون لعمرة القضاء في شهر ذي القعدة وكانوا يكرهون القتال فيه أخبرهم الله تعالى أن القتال جائز لهم في هذا الشهر بسبب هتك المشركين حرمة فقال تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) ثم أكد ذلك بقوله تعالى: (والحرمان قصاص)، فاقتضى أن كل من هتك أي حرمة اقتص منه بهتك حرمة². قال الزجاج: "معناه جواز قتالهم في الشهر الحرام"³.

فالفعل الكلامي الإيقاعي أحدث تغييرا في واقع الناس وتحقق به معيار المطابقة من الكلمات إلى العالم بصدور الإعلان الإلهي (الحرمان قصاص) ويترتب على الإخلال به مخالفات شرعية. والحجة البرغماتية في هذا السياق الإيقاعي هو: إلغاء حكم سابق وإبطال مفعوله ليسري القانون الجديد، وهو: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي أباح الله لهم قتال المدافعة، وهو من قبيل قولهم: (يوم بيوم والحرب سجال) وعدل القوة الإنجازية للفعل الكلامي باستخدام (الباء) في قوله (بالشهر) للتعويض كقولهم (صاع بصاع)، وليس ثمة شهران بل المراد انتهاك الحرمة منهم ومنكم وهما انتهاكان.¹

قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [سورة البقرة الآية 238]

الفعل الكلامي الأول من صنف الإيقاعيات التقريرية (ولهن مثل الذي عليهن) وغرض هذا الفعل الإيقاعي تقرير أحكام شرعية، بمعنى: أن لهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن. فجاء هذا الإعلان الإلهي بالدعوة إلى التزام كل طرف بحقوق الآخر. فحقوق الرجل على النساء مشهورة، أما حقوق النساء فكان يميزها الغموض والإهمال والتهاون، وبخاصة في العصر الجاهلي. فلما جاء الإسلام أقامها وأمر بها، وفي الآية إعلان لحقوق النساء وإصداع بها، وإشادة بذكرها وتمثل الحجة البرغماتية هنا في إبطال المعاملة الجاهلية للمرأة، وما فيها من مهانة وتحقير، ومن ثم كانت الحجة تعبير عن إرادة المتكلم في تحقيق التغيير، وإظهار عدالة الإسلام، وإعلان هذه الحقوق. فأصبحت المرأة تراث وتشارك في اختيار مصيرها، وإن كان هذا الإعلان مجملا هنا، فقد جاء تفصيله في مواضع أخرى.

ولتقوية الحجة البرغماتية قدم الظرف (لهن) للإهتمام بالخبر، فقدم ليصغي السامعون إلى المسند إليه.² ومصدر هذا الإعلان هو السلطة الإلهية المشرعة، موجه إلى المكلفين لإحداث المطابقة في الواقع، وإعطاء الحقوق لأهلها، فتكون المرأة بذلك في واقع جديد يكفل لها العزة والمساواة. فالآية تبين أن لكل واحد من الزوجين حق على الآخر، لأن العبارة (ولهن مثل الذي عليهن) تضمنت الوجوب.³ وليس غرض الجملة الإخبار، إنما الغرض إنجاز الفعل لتحقيق التغيير في الواقع وإبطال أحكام الجاهلية

قال تعالى: (لا إكراه في الدين) [سورة البقرة الآية]

يتضمن هذا القول فعلا كلاميا إيقاعيا من صنف الإعلانات، إذ فيه يعلن المتكلم وهو الله عزوجل هذا المبدأ التشريعي الإسلامي الإنساني (لا إكراه في الدين). والمكلفون بإحداث المطابقة هم المؤمنون المقاتلون بصفة خاصة، والمكلفون بصفة عامة. والغرض من هذا الفعل الكلامي هو تشريع الحكم الإسلامي المتعلق بالقتال وإعلانه إلى الناس كافة، ويتضمن القول محتوى قضويا صادقا معبرا عن إنسانية الإسلام وعالميته، ومبلغا فكرة التسامح، وأن الإسلام هو الإيمان عن قناعة واختيار. ويسعى هذا الفعل الكلامي إلى تحقيقه في الواقع؛ بأن لا يفهم الناس أن القتال يراد به دخول العدو في الإسلام. فهذه الآية تتضمن أحكاما متفرعة عن الأمر بالقتال مما قد يفهم أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام هو المقصود، فبين أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام. وقد جاء الفعل الكلامي في صيغة خبرية ليؤدي بها معنى النهي (لا إكراه في الدين)؛ أي لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه.¹ ولتقوية إنجازية هذا المنطوق استعمل السياق الأداة (قد) وهي أداة تحقيق صدقت بها جملة (قد تبين الرشد من الغي) لزيادة تقرير المضمون وتعليقه، سيما وأن هذه الآية جاءت عقب آية الكرسي وهذا يحملها من الدلالات ما لا يخفى، فكأن الجملة المتضمنة للفعل الكلامي جاءت جوابا عن سؤال حول أهل الشرك: أيتروك عليه أم يكرهون على الإسلام؟ فكانت الجملة استئنافية بيانيا.² والألفاظ المستعملة في السياق تساهم في تعديل القوة الإنجازية للفعل الكلامي، (فالإكراه) "هو الحمل على فعل مكروه، والهمزة فيه للجعل؛ أي جعله ذا كراهية، ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشد كراهية من الفعل المدعو إليه."³ والمراد نفي أسباب الإكراه. والفعل الإيقاعي مثل الأفعال الأمرية اتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم، بحيث يطلب من المخاطبين بالأمر يكرهوا أحدا على الدين، ويطلب تحقيق ذلك في الواقع، وذلك هو مراد المتكلم الذي أنجز الفعل

بمجرد التلفظ، بحيث يترتب على عدم الامتثال الوقوع في مخالفات شرعية وقانونية، ولعل ذلك ما أراه الرسول(ص) بقوله "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

الحجاج بالعدول في الخطاب القرآني:

والمراد هنا العدول من صفة إلى صفة أخرى، مثل العدول عن استعمال صفة المشركون إلى استعمال صفات أخرى، هي الكافرون والظالمون والمجرمون والفاسقون والفجار مثل قوله تعالى: (أولئك هم الكفرة الفجرة) وفي ذلك العدول أغراض حجاجية، ويرى الدكتور عبد الله صولة أن العدول عن المشركين إلى هذه الصفات أربعة وجوه حجاجية، وان الصفات المعدول إليها تأتي شبيهة بالحجة البراغماتية Largument Pragmatique إذ إن من غايات هذا العدول تقويم عمل الشرك هو البحث عن إقامة الحجة البراغماتية بكل ما ترمي إليه من تأثير مباشر في توجيه العمل وتغيير السلوك والمعتقد¹.

الخاتمة:

الحجاج مبحث تداولي متأصل في الخطاب، وهو آلية لإقناعية تهدف إلى توجيه المتلقي إلى التسليم بالطروحات، ومن ثم يحدث الإقناع وتغيير السلوك والمعتقدات، ويملك الحجاج قوة التأثير والتغيير بقدر ما يكون بناء الحجة ثوبا متماسكا مرتبا، سالكا سبل الاستدلال، وبقدر ما يكون المتكلم متحكما في عرض المقدمات والنتائج، يخفى وراء المنطوقات مقاصد لا يصرح بها، ومتحكما كذلك في سوق الأدلة على القضايا المطروحة، مخاطبا العقول والمشاعر من خلال المحاورات مع المتلقين.

والحجة البراغماتية هي الحجة التي ترمي إلى التأثير المباشر في توجيه العمل، وإبطال الرأي لدى الطرف الآخر ودحض أقواله، ودفعه إلى العمل والإنجاز، ووسيلة ذلك هي الأفعال الكلامية ذات الوظيفة الحجاجية من خلال الأدلة الخطابية.

وقد بنى الخطاب القرآني الاستراتيجية الحجاجية في محاوراة المخاطبين وهو يهدف من وراء ذلك إلى نقل المجتمع العربي من مرحلة الجاهلية إلى حياة الإسلام مع إحداث التغيير المطلوب، ويتجلى الحجاج في محاوراة الفئات الأخرى من المخاطبين وهم أهل الكتاب والمشركين والمنافقين بغرض نقلهم من حياة الكفر إلى رحمة الإسلام ومن الظلمات إلى النور، ودعم ذلك بالحجج والأدلة المناسبة.

وتقوم النظريات الحجاجية الحديثة على فكرة التوجيه إذ أن غاية الخطاب الحجاجي تتمثل في أن تفرض على المخاطب نمط من النتائج بوصفها الوجهة الوحيدة التي يمكن للمخاطب أن يسير عليها، فالخطاب الحجاجي يسد المنافذ على أي حجاج مضاد فيحرص على توجيه المتلقي إلى وجهة واحدة دون سواها.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى تحليل مجموعة آيات تتضمن حججا براغماتية تدور حول موضوعات مثل: العقائد والأحوال الشخصية والأحكام القضائية كالقصاص والديات وحقوق الإنسان، والأسرة والآفات الاجتماعية.

المراجع:

- 1- ابن منظور. لسان العرب. ط3/ 2004. دار صادر. بيروت.
- 2- أبو حيان الأندلسي. البحر المحيط. تحقيق الشيخ زهير جعيد 2005 دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان
- 3- الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم 2005 دار الحديث القاهرة. مصر
- 4- الرازي (فخر الدين). التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ط1981/1م دار الفكر للطباعة والنشر.
- 5- الزركشي. البرهان في علوم القرآن تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار المعرفة بيروت
- 6- الزمخشري. الكشاف رتبه مصطفى حسين أحمد ط3/1987. دار الكتاب العربي.
- 7- القرطبي (أبو عبد الله) الجامع لأحكام القرآن 1993م دار الكتب العلمية.

- 8- الطاهر ابن عاشور. التحرير والتنوير الدار التونسية.
- 9- الزجاج (أبو اسحاق) معاني القرآن وإعرابه تح: عبد الجليل شلبي. 2004. دار الحديث. القاهرة
- 10- الإمام الجويني (إمام الحرمين). الكافية في الجدل. دار الكتب العلمية بيروت ط1/1999.
- 11- تمام حسان. البيان في روائع القرآن ط2/2003
- 12- محمد الولي. الحجاج مفهومه ومجالاته. ضمن دراسات نظرية وتطبيقية في الخطابة الجديدة. ط1/2013.
- 13- أبو عامود محمد أحمد البلاغة الأسلوبية ط1/2009 مكتبة الآداب
- 14- جورج يول. التداولية. ترجمة قصي العتابي ط1/2010. الدار العربية للعلوم. الرباط.
- 15- حسان الباهي. الحوار ومنهجية التفكير النقدي. افريقيا الشرق المغرب. 2004
- 16- طه عبد الرحمن. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام المركز الثقافي العربي ط2/2000
- 17- طالب سيد هاشم الطبطبائي. نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب. مطبوعات جامعة الكويت. 1994 م
- 18- مدقن هاجر. الخطاب الحجاجي. أنواعه وخصائصه. ط1/2013 منشورات الاختلاف. الجزائر.
- 19- مسعود صحراوي التداولية عند العلماء العرب. ط1/2008 م منشورات الاختلاف الجزائر.
- 20- عبد الهادي بن ظافر الشهري. استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية ط1/2004 م دار الكتاب الجديد بيروت
- 21- عبد الجليل العشاوي. الحجاج في الخطابة النبوية. دار الكتاب الحديث الأردن ط2.
- 22- عبد الله صولة. الحجاج في القرآن. ط2/2007. دار المعرفة للنشر. تونس.
- 23- محمد العمري. البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول. ط1/2005. افريقيا الشرق. المغرب.
- 24- خميس جابر صقر. الإعجاز الجدلي في القرآن. ط1/2010. مصر
- 25- عز الدين الناجح. تداولية الضمني والحجاج بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب بحوث ومقالات. دار النشر الجامعي 2015 تونس.
- 26- شكري المبخوت. دائرة الأعمال اللغوية. ط1/2010 دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت.
- 27- Austin (john lang shaw) How to do things with words ,2nd Oxford University Press 1975
- 28- Leech , Geoffrey. The Principles of pragmatics , longman New York 1983.
- 29- Perlman. Ch. and L. Olbrechts tytéca: The new rhetoric , a tretise on argumentation , translated by john Wilkinson and Purcell weaver , University of notre dame Press 1971
- 30- Searle & Vanderveken., Foundations of Illocutionary logic , Cambridge University Press , 1985

_ 1

- 1- ينظر: ابن منظور. لسان العرب دار صادر. بيروت. مادة (ح ج ج)
- 2- الطاهر ابن عاشور. التحرير والتنوير الدار التونسية. 194/5.
- 3- محمد الولي. الحجاج مفهومه ومجالاته. ضمن دراسات نظرية وتطبيقية في الخطابة الجديدة. ط1/2013. 61/1.
- 1- محمد الولي. المرجع السابق. 33/1.
- 2- عبد الجليل العشاوي. الحجاج في الخطابة النبوية. دار الكتاب الحديث الأردن ط2. ص 30.
- 3- ينظر: عبد الله صولة. الحجاج في القرآن. ط2/2007. دار المعرفة للنشر. تونس. ص 29

- ¹ - ينظر : خميس جابر صقر. الإعجاز الجدلي في القرآن. ط1/2010. مصر ص 138
- ² - حسان الباهي. الحوار ومنهجية التفكير النقدي. افريقيا الشرق. المغرب 2004 م. ص123.
- ³ - الإمام الجويني (إمام الحرمين). الكافية في الجدل. دار الكتب العلمية بيروت ط1/1999. ص324.
- ⁴ - Voir: J Leech , Principles of pragmatics , p 105
- ⁵ - ينظر: عبد الله صولة. الحجاج في القرآن. ص 43.
- ¹ - Perlman et tyteca , Traité de l'argumentation , p 73.
- ² - ينظر : عز الدين الناجح. تداولية الضمني والحجاج بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب بحوث ومقالات. دار النشر الجامعي 2015 تونس. ص 23
- ³ - ينظر: عبد الله صولة. مرجع سابق. ص 195.
- ⁴ - ينظر: نفسه. ص 195.
- ⁵ - مدقن هاجر. الخطاب الحجاجي. أنواعه وخصائصه. ط1/2013 منشورات الاختلاف. الجزائر. ص90.
- ¹ - ينظر: تمام حسان. البيان في روائع القرآن. ط2/2003. 296/2
- ² - ينظر: نفسه 2 / 316.
- ³ - عبد الله صولة. مرجع سابق . ص 41
- ⁴ - نفسه. ص 43
- ¹ - محمد العمري. البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول. ط1/2005. افريقيا الشرق. المغرب. ص 220.
- ² - أخرجه ابن ماجه في سننه (610/1) حديث رقم (1894). والبيهقي في سننه (208/3). حديث رقم (5559).
- ¹ - الطاهر ابن عاشور. التحرير والتتوير. 126/4.
- ² - ينظر: نفسه. 281/1.
- ³ - فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب في التفسير الكبير. 63/6.
- ¹ - ابن عاشور. مرجع سابق 282/6.
- ² - ينظر: الرازي. مرجع سابق. 64/6.
- ¹ - ينظر: الرازي. المرجع السابق. 66/6
- ² - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. 2 / 165.
- ³ - ينظر: الزركشي. البرهان. 2 / 323.
- ¹ - محمد أحمد أبو عامود. البلاغة الألسلوية. ص 38.
- ² - القرطبي. المرجع السابق. 2 / 164
- ³ - ينظر: جورج يول. التداولية. ترجمة قصي العتايي. ص86.
- ¹ - مسعود صحراوي. التداولية عند العلماء العرب. ص 63.
- ² - ينظر: الرازي. مرجع سابق. 3 / 54.
- ³ - Voir: Searle et Vanderveken ,Foundation of illocutionrylogic ,cambridge University Press1985, p 45
- ⁴ - IBID. P 57
- ⁵ - ينظر: طبطباي. مرجع سابق. ص 32.
- ¹ - ينظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. 2 / 165.
- ² - ينظر: الطبطباي. مرجع سابق. ص 131.
- ³ - طه عبد الرحمن. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. ص 38.
- ⁴ - ينظر: القرطبي. المرجع نفسه. 2 / 171.
- ¹ - الزمخشري. الكشاف. 1 / 222.
- ² - الرازي. مرجع سابق. 3 / 59.
- ³ - ينظر: ابن عاشور. 3 / 93 - 95.
- ¹ - ينظر: شكري المبخوت. دائرة الأعمال اللغوية. ص 46.
- ² - ينظر: الطاهر ابن عاشور مرجع سابق. 22/6

- ³- ينظر : نفسه 24/6 .
- ⁴- ينظر : نفسه. 28 / 6
- ⁵- الرازي. نفسه 84/6 .
- ¹- Voir: AUSTIN , How to do things with words. p 14
- ²- ينظر : طه عبد الرحمن. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. ص 46
- ³- عبد الهادي بن ظافر الشهري. مرجع سابق. ص 445.
- ¹- فقد ناسب وصفه تعالى بالعزة وهو القهر والغلبة وهذا يناسب التكليف أبو حيان الأندلسي. البحر المحيط. 463/ 2 .
- ²- نفسه. 272 / 2 .
- ³- الزجاج. معاني القرآن. 1 / 228 .
- ¹- ينظر : الطاهر ابن عاشور. مرجع سابق. 2 / 210 .
- ²- ينظر : نفسه. 2 / 396 .
- ³- ينظر : الرازي. مرجع سابق. 3 / 101 .
- ¹- ينظر : الألوسي. مرجع سابق. 3 / 20 .
- ²- ينظر : ابن عاشور. مرجع سابق. 3 / 25 .
- ³- نفسه. 3 / 25 .
- ¹- ينظر : عبد الله صولة. المرجع السابق. ص 195 .